

الفصل التاسع

آداب السلام

وفيه مباحث :

المبحث الأول : فضل البدء بالسلام

المبحث الثاني : من يبدأ بالسلام

المبحث الثالث : السلام للمعرفة وغير المعرفة

المبحث الرابع : السلام عند دخول المكان الخالي

المبحث الخامس : السلام عند الدخول على الأهل

المبحث السادس : السلام قبل الكلام

المبحث السابع : السلام على الجماعة وفيهم النيام

المبحث الثامن : السلام على الجمع لا يتتشر فيهم السلام الواحد

المبحث التاسع : السلام عند المفارقة

المبحث العاشر : تكرار السلام

المبحث الحادي عشر : تحليل من لم يرد السلام

المبحث الثاني عشر : الاعتذار ممن منعه من رد السلام مانع

المبحث الثالث عشر : زوال الهجر بالسلام

المبحث الرابع عشر : السلام على جماعة فيهم علماء

المبحث الخامس عشر : السلام في السوق والشوارع المطروقة

المبحث الأول

فضل البدء بالسلام

ينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على البدء بالسلام ،
فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : « قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان
أيهما يبدأ بالسلام ؟ فقال : أولاهما بالله »^(١) .

وفي لفظ : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام »^(٢) .

وإذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة ،
أو أحدهما بعد الآخر ، فقال بعض العلماء : يصير كل واحد منهما مبتدئاً
بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يرد على صاحبه^(٣) .

وقال الشاشي من الشافعية^(٤) : هذا فيه نظر ، فإن هذا اللفظ يصلح
للجواب ، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً ، وإن كان دفعة لم يكن
جواباً .

قال النووي^(٥) - رحمه الله - : وهذا الذي قاله الشاشي هو
الصواب .

(١) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب فضل الذي يبدأ بالسلام ١٥٩/٤ ،
وقال : هذا حديث حسن .

(٢) سنن أبي داود كتاب الأدب باب فضل من بدأ بالسلام ٣٥١/٤ .
قال النووي : إسناده جيد ، ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٤ .

وقال الحافظ : إسناده حسن . ينظر : الفتوحات الربانية ٣٢٧/٥ .

(٣) ينظر : الأذكار النووية ٢١٣ ، والفتوحات الربانية ٣١٩/٥ ، وكشاف القناع
١٥٦/٢ .

(٤) ينظر المراجع السابقة .

(٥) في الأذكار النووية ص ٢١٣ .

المبحث الثاني

من يبدأ بالسلام

إذا تلاقى اثنان في طريق أو نحوه فالسنة : أن يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير^(١) .

(١) تكلم العلماء - رحمهم الله - عن الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء بالسلام ، فقال ابن بطال فيما حكاه عن المهلب : تسليم الصغير لأجل حق الكبير ، لأنه أمر بتوقيره والتواضع له . وتسليم القليل لأجل حق الكثير ، لأن حقهم أعظم . وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل . وتسليم الراكب لثلاث يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع .

وقال المازري : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي ، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين . وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه الشر ، ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه . وأما القليل فلفضيلة الجماعة . أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يقع .

وقال الماوردي : إنما استحب ابتداء السلام للراكب ، لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا ، أو من أحدهما في الغالب ، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن ، أو لمعنى التعظيم ، لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه ، قال الطيبي : فالراكب يسلم على الماشي ، وهو على القاعد للإيدان بالسلامة وإزالة الخوف ، والقليل على الكثير للتواضع ، والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم .

ينظر فيما تقدم فتح الباري ١١/١٧ ، والفتوحات الربانية ٣٥٩/٥ ، والفواكه الدواني ٤٢٢/٢ .

وهذا هو الأدب على ما تقرر عند جمهور الفقهاء فيما إذا تلاقى الاثنان في الطريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبير ، قليلاً أو كثيراً .

قال الحنفية^(١) : ويسلم الذي يأتيك من خلفك ، ويسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي ، والصغير على الكبير . وإذا التقيا فأفضلهما يسبقهما ، فإن سلما معاً يرد كل واحد .

وقال المالكية^(٢) : ويسلم الراكب على الماشي ، والماشي على الجالس ، لأمره ﷺ بذلك ، وإنما أمر الراكب ومن هو في حكمه الابتداء بالسلام لمزيته على مقابله ، وهكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الحمار ، وراكب البغل على راكب الحمار ، وأما راكب الجمل والفرس فيظهر أن الذي يؤمر راكب الفرس لأنه أشرف وأقدر على البطش من راكب الجمل^(٣) . وكذلك يسلم الماشي على الجالس .

وأما إذا تساوى شخصان في المرور أو الركوب فيظهر أن يطالب كل واحد حتى يبدأ أحدهما ، ككل فرض كفاية أو سنة كفاية ، فإن الخطاب يتوجه للجميع ابتداءً حتى يشرع فيه واحد .

وفي نهاية المحتاج^(٤) : « ويسلم راكب على ماشٍ ، وهو على واقف وقاعد ، وصغير على كبير ، وقليل على كثير حالة التلاقي » .

وقال النووي^(٥) : « هذا الأدب فيما إذا تلاقى الاثنان في الطريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً » .

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ٢٦٧/٥ .

(٢) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٣ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١١٠/٣ ، والفواكه الدواني ٤٢٤/٢ .

(٣) فيما قاله المالكية نظر فالأظهر أنهما متساويان وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

(٤) ٤٨/٨ ، وينظر الفتوحات الربانية ٣٥٩/٥ .

(٥) في الأذكار النووية ص ٢١٩ .

وقال الحنابلة^(١) : « ويسن أن يسلم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والماشي على الجالس ، والراكب على الماشي ، وهذا إذا تلاقوا في طريق ونحوه ، أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ مطلقاً » .

الأصل فيما تقدم :

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير »^(٢) .

وفي لفظ^(٣) : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد والقليل على الكثير » .

٢ - وعن فضالة عن النبي ﷺ قال : « يسلم الفارس على القاعد ، والقليل على الكثير »^(٤) .

٣ - وعن عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال : « يسلم الراكب على الراجل ، والراجل على الجالس ، والأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له »^(٥) .

إذا تقرر ما تقدم فيمن يبدأ السلام فإنه يحسن التنبيه على أمور : أحدها : إذا تساوى المتلاقيان في المرور أو الركوب ونحو ذلك فكل واحد منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

فعن جابر - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل »^(٦) .

(١) ينظر الآداب الشرعية ٤١٨/١ ، وكشاف القناع ١٥٥/٢ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب يسلم الصغير على الكبير ١٢٧/٧ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب يسلم الراكب على الماشي ١٢٧/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب تسليم الراكب على القاعد ص ٤٤٠ .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني واللفظ له وأحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣٦/٨ .

(٦) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣٦/٨ .

وقالت طائفة من العلماء^(١) يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله ، لأن فضيلة الدين مرغّب فيها في الشرع .

الثاني : إذا حصل خلاف ما تقدم فسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل ، والقاعد على الماشي ، والماشي على الراكب حصلت السنة عند جمهور الفقهاء^(٢) للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام ، والأول أكمل لامتيازه بخصوص الأمر السابق .

الثالث : نقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد^(٣) أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا ، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير .

وقال المازري^(٤) : هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها ، لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها .

الرابع : لو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً تعارضاً ، ويكون الحكم حكم اثنين تلاقياً معاً فأيهما بدأ فهو أفضل ويحتمل ترجيح جانب الماشي^(٥) .



(١) ينظر فتح الباري ١١/١٦ ، والفواكه الدواني ٢/٤٢٤ ، والفتوحات الربانية ٣٥٩/٥ ، ٣٦٠ .

(٢) ينظر المراجع المتقدمة .

(٣) ينظر فتح الباري ١١/١٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) فتح الباري ١١/١٧ .

المبحث الثالث

السلام للمعرفة وغير المعرفة

لا ينبغي أن يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه بل يكون السلام شاملاً للجميع ، وفي ذلك إخلاص العمل لله ، واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة ، فلو ترك السلام على من لا يعرف احتمال أن يظهر أنه من معارفه وقد يوقعه في الاستيحاش منه^(١) .

قال ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ ابن حجر^(٢) : في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ، ليكون المؤمنون كلهم أخوة فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش .

والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف »^(٣) .



(١) ينظر فتح الباري ٢١/١١ ، الآداب الشرعية ٤٢١/١ .

(٢) في فتح الباري ٢١/١١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ١٢٨/٧ .

المبحث الرابع

السلام عند دخول المكان الخالي

يدخل في عموم إفشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد .

قال ابن عابدين^(١) : « وإن دخل بيتاً ليس فيه أحد يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإن الملائكة ترد عليه السلام » .

وقال النووي^(٢) : « ويستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . . . » ، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يستحب أن يسلم » .

وجاء في الآداب الشرعية^(٣) : « قال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية : إذا دخل بيتاً خالياً أو مسجداً خالياً فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

والأصل في ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا ﴾^(٤) فسلموا على أنفسكم تحية

(١) في حاشية رد المحتار ٢٦٥/٥ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٢٠ .

(٣) ٤٢٤/١ ، وينظر كشف القناع ١٥٤/٢ .

(٤) قال القرطبي : اختلف المتأولون في أي البيوت أراد ، فقال إبراهيم النخعي والحسن أراد المساجد ، والمعنى : سلموا على من فيها من ضيفكم . فإن لم يكن في المسجد أحد فالسلام أن يقول المرء : السلام على رسول الله ، وقيل : يقول : السلام عليكم ، يريد الملائكة ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ﴿١﴾ .
٢ - ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « إذا
دخل البيت غير المسكون فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين » (٢) .



وقيل : المراد بالبيوت : البيوت المسكونة ، أي : فسلموا على أنفسكم ،
قاله جابر بن عبد الله وابن عباس أيضاً وعطاء بن أبي رباح .
وقالوا : يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة ، ويسلم المرء فيها على نفسه
بأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

قال ابن العربي : القول بالعموم في البيوت هو الصحيح ولا دليل على
التخصيص ، وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو
لنفسه ، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن ، وإذا دخل بيتاً لنفسه سلم كما ورد في
الخبر ، يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، قاله ابن عمر ، وهذا إذا
كان فارغاً ، فإن كان فيه أهله وخدمه فليقل السلام عليكم . وإن كان مسجداً
فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وعليه حمل ابن عمر البيت
الفارغ . قال ابن العربي : والذي أختاره إن كان البيت فارغاً ألا يلزم السلام ،
فإنه إن كان المقصود الملائكة فالملائكة لا تفارق العبد بحال .

وقال القشيري في قوله : « إذا دخلتم بيوتاً » : والأوجه أن يقال : إن هذا عام
في دخول كل بيت فإن كان فيه ساكن مسلم يقول : السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ، وإن لم يكن فيه ساكن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
وإن كان في البيت من ليس بمسلم قال : السلام على من اتبع الهدى ، أو السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٣١٨/١٢ ، ٣١٩ .

(١) النور ٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب إذا دخل بيتاً غير مسكون ص ٤٦٥ ، وقال
الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن . فتح الباري ١١/٢٠ .

المبحث الخامس

السلام عند الدخول على الأهل

يسن السلام إذا دخل على أهله^(١) ، لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم ف تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك »^(٢) .



(١) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/٢٦٥ ، الفواكه الدواني ٢/٤٢٦ ، الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، الفتوحات الربانية ٥/٣٦٣ . كشف القناع ٢/١٥٤ .

(٢) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب ٤/١٦١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

المبحث السادس

السلام قبل الكلام

السنة : أن المسلم يبدأ بالسلام قبل الكلام^(١) .
قال النووي^(٢) - رحمه الله - : الأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل .

وتعقبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله^(٣) - فقال : الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك إنما هي وقائع أحوال .
وقد روي في ذلك أحاديث لا تخلو من مقال ، ومجموعها يحتج به . فمنها ما روي من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً « السلام قبل الكلام »^(٤) .

قال الحافظ^(٥) : وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ثم أخرجه عنه بلفظ : « من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه »^(٦) .

(١) وذلك عند اللقاء خارج الدار ، أما الاستئذان عند الدار وتقديم السلام عليه فسيأتي تفصيله في موضعه .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٤ .

(٣) حكاه عنه في الفتوحات الربانية ٣٢٥/٥ .

(٤) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب السلام قبل الكلام ١٦١/٤ ، وقال : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٥) ينظر الفتوحات الربانية ٣٢٥/٥ .

(٦) قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل

قال بعض الغلماء^(١) : لو أتى بالسلام بعد تكلم لم يعتد به ،
ويحتمل فيمن تكلم سهواً أو جهلاً وعذر به أن لا يفوت الابتداء به .
ويترتب على فوات الابتداء بالسلام وعدمه وجوب الرد عليه
وعدمه .



الصدق ، ولكن بقية بن الوليد أحد رواه مدلس . الفتوحات الربانية ٣٢٥/٥ .
(١) ينظر : حاشية رد المحتار ٢٦٥/٥ ، والفتوحات الربانية ٣٢٤/٥ ، وكشاف القناع
١٥٢/٢ .

المبحث السابع

السلام على الجماعة وفيهم النيام

السنة إذا سلم على أيقاظ وعندهم نيام أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام^(١) .
وقد ثبت في حديث المقداد - رضي الله عنه - ما يدل لذلك فقال :
« كنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه ونرفع للنبي ﷺ نصيبه ، قال :
فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان »^(٢) .



(١) ينظر : الأذكار النووية ٢١٠ ، فتح الباري ص ١٨ ، والفتوحات الربانية ٢٩٨/٥ ، وكشاف القناع ١٥٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إثارة ١٢٧/٥ .

المبحث الثامن

السلام على الجمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد

إذا دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد
فسلم كفاه ، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس ، ويكفي أن يرد منهم
واحد ، فمن زاد منهم فهو أدب .

وإن كان الجمع كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع
والمجلس الحفل ، فسنة السلام أن يبتدئ به الداخل أول دخوله إذا شاهد
القوم ، ويكون مؤدياً سنة السلام في حق جميع من سمعه ، ويدخل في
فرض كفاية الرد جميع من سمعه . فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة
السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن
لم يسمع كلامه المتقدم فقولان للعلماء :

أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم ،
لأنهم جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدباً ، وعلى هذا أي أهل
المجلس رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم .

والقول الثاني : أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم
إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلى هذا لا يسقط فرض رد السلام المتقدم عن
الأوائل والأواخر^(١) .

وذكر العلماء^(٢) أنه يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام ،

(١) ينظر فيما تقدم . الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، وفتح الباري ١١/١٤ ، ١٥ ،
والفتوحات الربانية ٥/٣٦٢ ، والآداب الشرعية ١/٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٢) المراجع السابقة .

لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيحاش
للباقيين ، وربما صار سبباً للعداوة والبغضاء .



المبحث التاسع

السلام عند المفارقة

السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء ، فمن كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم ، وعلى هذا تدل أقوال العلماء - رحمهم الله - .

قال العدوي^(١) : « اعلم أن السلام كما يطلب من قادم يطلب من مفارق الجماعة ، كما يدل عليه الحديث الشريف » .

وقال النووي^(٢) : « إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم » .

وجاء في الآداب الشرعية^(٣) : « ومن سلم على جماعة في دخوله أعاده في خروجه » .

الأصل في ذلك :

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة »^(٤) .

(١) في حاشيته على شرح الخرشي ١١٠/٣ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، وينظر الفتوحات الربانية ٣٦٣/٥ .

(٣) ٤٢٣/١ .

(٤) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والآداب باب التسليم عند القيام والقعود ١٦٤/٤ . وقال حديث حسن .

سنن أبي داود كتاب الأدب باب السلام إذا قام من المجلس ٣٥٣/٤ .

قال الإمام النووي^(١) - رحمه الله - : « ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم . وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف . وهذا كلامهما ، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي ، وقال : هذا فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وفيه هذا الحديث . قال النووي : وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .



(١) في الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، وينظر الفتوحات الربانية ٣٦٥/٥ .

المبحث العاشر

تكرار السلام

إذا سلم على إنسان ثم لقيه عن قرب ، فالسنة أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر ، وخرج بذلك ما إذا لم يحدث تلاق ، بأن دخل فسلم وجلس ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذي سلم عليه أولاً فلا يستحب ذلك^(١) .

استدل العلماء لاستحباب إعادة السلام إذا تكرر اللقاء وإن كان عن قرب بما تقدم من أحاديث إفشاء السلام ، وبما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في حديث المسيء في صلاته حيث سلم على النبي ﷺ وقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات »^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه »^(٣) .

ويشرع تكرار السلام إذا اقترن بالاستئذان والتعقب عليه .

(١) ينظر حاشية رد المحتار ٢٦٥/٥ ، الأذكار النووية ٢١٣ ، الفتوحات الربانية ٣١٧/٥ ، الآداب الشرعية ٤٢٣/١ ، كشاف القناع ١٥٢/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٧ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الأدب باب الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ٣٥١/٤ .

قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد . ينظر الفتوحات الربانية ٣١٨/٥ .

وحكى الحافظ ابن حجر^(١) - رحمه الله - أنه يشرع التكرار أيضاً إذا كان الجمع كثيراً ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب ، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة .
 وقال المازري^(٢) : اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث ؟ فقل : لا ، وقيل : نعم ، وقيل : إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد ، وإن كان بغير لفظ السلام زاد .
 وقد روى أنس - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً »^(٣) .



(١) في فتح الباري ٢٧/١١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ١٣٠/٧ .

المبحث الحادي عشر

تحليل من لم يرد السلام

يستحب لمن سلم على إنسان واسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول : أبرأته من حقي في رد السلام ، أو جعلته في حل منه ونحو ذلك .

ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له : بعبارة لطيفة : رد السلام واجب فينبغي لك أن ترد عليّ ليسقط عنك الفرض . وقال بعض العلماء : الظاهر أن طلب هذا القول مادام وقت الرد باقياً .

ويحتمل أن يأتي به ولو مع طول الفصل ، ويكون القصد زوال ما يقع عند من ترك جوابه من الضغينة ونحوها^(١) .



(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢١ ، والفتوحات الربانية ٣٦٨/٥ .

المبحث الثاني عشر

الاعتذار ممن منعه من رد السلام مانع

يستحب لمن منعه من السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر المانع له^(١).

استدل العلماء لذلك بما ثبت في الصحيح عن جابر - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ بعثه في حاجة قال : فأتيته فسلمت عليه فلم يرد عليّ فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي لعله وجد عليّ أني أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد عليّ وقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي »^(٢).



(١) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٤٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٧ .

المبحث الثالث عشر

زوال الهجر بالسلام

الهجر المنهي عنه وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام يزول بالسلام ، لأنه سبب التحابب للخير فيقطع الهجر^(١) . وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »^(٢) .



(١) ينظر فتح الباري ٢١/١١ ، وكشاف القناع ١٥٤/٢ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ١٢٨/٧ .

المبحث الرابع عشر

السلام على جماعة فيهم علماء

ذكر ابن تميم وابن حمدان وغيرهم من الحنابلة : أن من دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً تمييزاً لمرتبتهم^(١) .

قال ابن مفلح^(٢) : وظاهر كلام بعضهم خلافه .



(١) ينظر الآداب الشرعية ٤٢٤/١ ، وكشاف القناع ١٥٢/٢ .

(٢) في الآداب الشرعية ٤٢٤/١ .

المبحث الخامس عشر

السلام في السوق والشوارع المطروقة

السلام في السوق والشوارع المطروقة التي يكثر فيها المتلاقون ، يكون لبعض الناس دون بعض ، لأنه لو سلم على كل من لقيه لتشاغل به عن كل مهم ، وخرج به عن العرف ، والسلام إنما يقصد به أحد أمرين : إما اكتساب ود ، وإما استدفاع مكروه .

وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من تعميم كل أحد يلقيه بالسلام^(١) محمول على ما إذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو أهم منه من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو نحو ذلك .

وإذا سلم في هذه الحالة على البعض أدى سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ، ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية إن كان عدداً وعلى سبيل التعيين إن كان واحداً^(٢) .



(١) موطأ مالك باب جامع السلام ص ٦٨٤ .

(٢) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٩ ، والفتوحات الربانية ٣٦٢/٥ .